ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1730- 1756

دور مجلس الأمن في فرض الديمقراطية والتأسيس للقضاء الجنائي الدولي تحت مظلة الأمن الجماعي

The role of the Security Council in imposing democracy and establishing international criminal justice under the umbrella of collective security

بن دهقان الأزهاري علاء الدين *
جامعة عمار ثليجي - الأغواط
a.bendahgane@gmail.com

يخلف عبد القادر
جامعة عمار ثليجي - الأغواط
a.yekhlef@lag-univ.dz

تاريخ إرسال المقال: 08/ 08/ 2023 تاريخ قبول المقال: 14/ 08/ 2023 تاريخ نشر المقال: 15/ 09/ 2023

الملخص:

بعد نهاية الحرب الباردة عرف مجلس الامن الدولي نشاط غير مسبوق في تطبيق احكام الفصل السابع من خلال استخدام الفوة تحت مضلة الامن الجماعي، بعد ان شهد شللا شبه تام اثناء مرحلة الحرب الباردة بسبب تقاطع مصالح الدول دائمة العضوية في مجلس الامن واستخدام حق الاعتراض.

فقد كشف هذا النشاط غير العادي لمجلس الامن عن الأدوار الجديدة التي انتهجها من اجل حفظ السلم والامن الدوليين، وهي استخدام القوة لفرض الديمقراطية وإصدار قرارات بموجب احكام الفصل السابع لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمساهمة في انشاء المحكمة الجنائية الدولية، لكن الممارسة الدولية لتجسيد هذه الأدوار اثارت الجدل حول احترامها لقواعد الشرعية الدولية الميثاقية.

الكلمات المفتاحية: مجلس الامن الدولي، استخدام القوة، فرض الديمقراطية، القضاء الدولي الجنائي، الامن الجماعي.

Abstract:

After the end of the Cold War, the UN Security Council witnessed an unprecedented activity in applying the provisions of Chapter VII through the use of power under the misleading collective security, after witnessing almost complete paralysis during the Cold War phase due to

* المؤلف المرسل

the intersection of the interests of the permanent members of the Security Council and the use of the right of veto.

This extraordinary activity of the Security Council has revealed the new roles that it has pursued in order to maintain international peace and security, which is the use of force to impose democracy and issue decisions under the provisions of Chapter VII to establish temporary international criminal courts and contribute to the establishment of the International Criminal Court, but the international practice to embody these roles has implications Controversy over its respect for the rules of international legitimacy charter.

Keywords: the UN Security Council, the use of force, the imposition of democracy, international criminal justice, collective security..

مقدمة:

قام مجلس الأمن الدولي بتوجيه من طرف الدول الكبرى الغربية المسيطرة على السيادة الدولية بعد نهاية الحرب الباردة إلى توسيع مفهوم السلم والأمن الدولي، وبدأ مجلس يتدخل في النزاعات الداخلية للدول بعد أن ربط انتهاك حقوق الإنسان حيث يحفظ السلم والأمن الدوليين، وأعطى النزاعات المسلحة الداخلية غير الدولية نفس مكانة النزاعات المسلحة الدولية، بل أصبحت هذه النزاعات هي الأصل بعد أن كانت الاستثناء في تعامل مجلس الأمن معها ضمن إطار الأمن الجماعي، لهذا اقدمت القوى الكبرى بعد سقوط القطب المنافس الى توظيف هذه الأحداث الناجمة عن المتغيرات الدولية لصالح خدمة مصالحها، وهذا بتوظيف قرارات مجلس الأمن الدولي لهذا الأمر بموجب الفصل السابع وتطبيق نظام الأمن الجماعي في عدة قضايا، والتي خرجت في الكثير من الأحيان عن قواعد القانون الدولي وقواعد الشرعية الدولية الميثاقية مما ينتج عنه بل هو واقع فعليا بعدم فعالية نظام الأمن الجماعي[1].

فمن بين القضايا التي ربطها مجلس الأمن بحفظ السلم والأمن الدوليين قضية الديمقراطية، حيث برزت فكرة التدخل من أجل الديمقراطية عندما حاول بعض الفقهاء وضع مفهوم واسع لتدخل مجلس الأمن لدواعي إنسانية، وكذلك اللجوء إلى القضاء الدولي والعمل على تغير نظم الحكم السائدة[2]، كما أن مجلس الأمن في أدواره الجديدة في ظل هذه لمرحلة التأسيسية لنظام دولي جديد، لم يكتفي بتدخله لفرض الديمقراطية، بل اتجه كذلك في ظل تدخلاته لدواعي إنسانية إلى إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في إطار تدابير الفصل السابع من أجل معاقبة المتسببين في المآسي الإنسانية والجرائم الناتجة عنها.

[1]– إياد يونس محمد الصقلي، محمد يونس يحي الصائغ، المبررات الحديثة لاستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 16، العدد 58، العراق، 2013، ص270.

[2]– عبد الهادي العشري، التدخل الدولي من أجل الديمقراطية (أطلع عليه يوم 2021/10/21 على الساعة 11:57)مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://www.noor_book.com.

ومن خلال ما تقدم نطرح الاشكالية التالية: هل بإقدام مجلس الامن الدولي بفرض الديمقراطية وانشاء القضاء الدولي الجنائي ساهم في حفظ السلم والامن الدوليين؟ ام انه اتجه إلى بلورة مبادئ دخيلة على قواعد القانون الدولي و نظام الأمم المتحدة لفرض شرعية دولية موازية؟

وللإجابة على الاشكالية المطروحة اعتمدنا على خطة منهجية مقسمة الى مبحثين، حيث خصصنا المبحث الاول لفرض الديمقراطية دور جديد لمجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي، في حين ندرس في المبحث الثاني دور مجلس الأمن في إقامة قضاء جنائي دولي كبعد جديد للأمن الجماعي.

المبحث الاول: فرض الديمقراطية دور جديد لمجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي

من المبررات الدولية الحديثة بعد سقوط الثنائية القطبية والنظام الدولي الذي تأسس بعد مؤتمر يالطا، لاستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، والتي لم يقرها النظام القانوني الدولي بشكل واضح وصريح، هي استخدام القوة لإحلال الديمقراطية من اجل حفظ السلم والامن الدوليين، مع العلم أن القانون الدولي كان قد نظم استخدام القوة في إطار العلاقات الدولية وقام بحظر استعمالها إلا في الحالات الاستثنائية المسموح بها لاستخدام القوة ضمن قواعد الشرعية الدولية، وحفاظا على سيادة الدولة ودعم قاعدة حظر استخدام القوة الواردة في نص المادة 4/2 من الميثاق بقاعدة أخرى وهي قاعدة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول حسب نص المادة 7/2 من ذات الميثاق، كما كفل الميثاق احترام حقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها[3]، لكن رغبة الهيمنة لدى الدول الغربية ذات التوجه الليبرالي وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية، ادا الى فرض فكر جديد وهو حق الشعوب في الحكم الديمقراطي وإعطاء المشروعية الكاملة لاستخدام القوة من أجل الديمقراطية وخصوصا وأن الأمم المتحدة هي المرشحة للقيام بهذا النوع من التدخل بموجب قرارات مجلس الأمن[4] التي يتخذها بناء على الفصل السابع من الميثاق.

[3]– إياد يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي، الكتاب الثاني، دار الكتب القانونية، مصر، 2016، ص303.

[4]– الجيلالي بن الطيب، صلاحيات مجلس الأمن تطبيقا للمادة 39 من الميثاق الأمم المتحدة بالتكييف مع التطورات الجديدة، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد01، الجزائر، 2020، ص1070.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1730- 1756

المطلب الاول: موقف الفقه من استخدام القوة لفرض الديمقراطية في إطار الأمن الجماعي

لقد شهد العالم مع بداية الثمانينات انهيار النظم الشيوعية وتحول أغلبها إلى الديمقراطية، مما اعتبره البعض انتصارا للديمقراطية والقيم الغربية الليبرالية، ومن هنا بدأ الضغط على النظم غير الديمقراطية حتى تجري إصلاحات وتغيرات على نظمها السياسية، خاصة مع الولايات المتحدة الأمريكية كقطب أحادي في العالم، الأمر الذي أوجد للديمقراطية مكانا ضمن أولويات السياسة الخارجية الأمريكية[5] التي لضمان الهيمنة، لهذا انقسم الفقه الدولي بين مؤيد لفكرة استخدام القوة لفرض الديمقراطية في المجتمع الدولي ومعارض لها.

أولا: المؤيدون لفرض الديمقراطية باستخدام القوة في إطار الأمن الجماعي

تزعم هذا الاتجاه الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، ويرون أن استخدام القوة لفرض الديمقراطية أنه يندرج تحت الاعتبارات الإنسانية التي يجب حمايتها بشتى الطرق في حالة انتهاكها، ويظهر ذلك صراحة من إعلان ممثليها في الأمم المتحدة "إن تحريم استعمال القوة المنصوص في ميثاق الأمم المتحدة، من الواجب تغيره، وذلك لعدد من الاعتبارات، أهمها اللجوء للقوة من أجل الدفاع عن بعض القيم المنصوص عليها في الميثاق، من حرية وديمقراطية وسلم[6]"، حيث جاءت حجج هذا الاتجاه كما يلي:

– إن استخدام القوة لاعتبارات إنسانية لا يتعارض مع المادة 4/2 من الميثاق، فحسبهم أنه يحق للدول بشكل فردي أو جماعي استخدام القوة ضد دولة أخرى، على أن لا يمس استخدام القوة بسيادة الدولة الإقليمية، أو استقلالها السياسي أو تغيير حدودها... فهو لا يشكل خطرا، بقدر ما يحقق نتائج كونه يحمي حقوق الإنسان والحريات[7].

– يسمح استخدام القوة لفرض الديمقراطية للشعوب بممارسة حقها في تقرير مصيرها الداخلي، أي حقها في اختيار نظام الحكم الذي يعبر عن إرادتها الجماعية الحقيقية، وليس الخضوع لنظام حكم

---

[5]– خلواتي مصعب، حماية الديمقراطية بين التدخل وعدم التدخل–دراسة حالتي هايتي ومصر–، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد02، العدد02، الجزائر، 2018، ص94.

[6]– بزيز محمد، شرعية التدخل العسكري في القانون الدولي المعاصر، اطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018–2019، ص ص262–263.

[7]– محسن كمال محمد الشوري، التدخل الدولي لنشر الديمقراطية– دراسة في مدى التعارض بين الشرعية الدولية وسيادة الدولة حالة هايتي، رسالة ماجستير في العلوم السياسية–كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 2014، ص104.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1730- 1756

استبدادي مفروض عليها بالقوة وليس له أي سند من المشروعية القائمة على إرادة الشعب[8]، كما أنه يعد وسيلة لحماية المضطهدين من طرف أنظمة الحكم الديكتاتورية التي تعتمد على القمع وسلب الحقوق والحريات في ممارسة الحكم ضد شعوبها.

– إن فشل آلية نظام الأمن الجماعي في حفظ السلم والأمن الدوليين، يجعل من مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية المنصوص عليه في المادة 4/2 من الميثاق مفرغا من محتواه، مما يؤدي إلى انفصام بين القاعدة القانونية والممارسة الواقعية[9]، أي عدم تطابق بين النظرية والتطبيق.

– تعتبر الديمقراطية حق من حقوق الإنسان الأساسية التي توجب استخدام القوة العسكرية لأجلها، حيث توجد الكثير من الصكوك الدولية التي تؤيد حق استخدام القوة من أجل نشر الديمقراطية، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الذي أشار في الكثير من نصوصه إلى الحق في الديمقراطية لا سيما نصوص المواد 21 و28 من الإعلان، كما تضمن العهدان الدوليان المرفقان بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصوصا تؤكد على الحق في الديمقراطية وحق الشعوب في تقرير مصيرها[10].

نقد:

إن هذا الاتجاه قد جانب الصواب وابتعد عن المنطق في طرحه لأن الحجج التي اعتمد عليها فيها مغالطة كبيرة ويخفي من خلال هذه الحجج التي أسس عليها طرحه نعرات استعمارية تكون أينما كانت مصلحة الليبرالية، وليس حبا في الديمقراطية التي يتغنى بها هذا الاتجاه، حيث لا يمكن القول بأن استخدام القوة لفرض الديمقراطية لا يتعارض مع سيادة الدولة المتدخل فيها، كما أن استخدام القوة في هذه الحالة يمثل تهديدا قائم لسلم والأمن الدوليين.

[8]– إياد يونس محمد الصقلي، محمد يونس يحي الصائغ، المبررات الحديثة لاستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، المرجع السابق، ص298.

[9]– بزيز محمد، التدخل العسكري لفرض احترام الديمقراطية في الممارسة الدولية المعاصرة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 01، الجزائر، 2020، ص334.

[10]– حمد شامية، طارق الجاسم، التدخل الدولي من أجل نشر الديمقراطية وآثاره السلبية– بالتطبيق على حالة العراق–، مجلة جامعة البعث، المجلد36، العدد06، سوريا، 2014، ص ص19–20.

كما أن هذه الحج التي استند عليها أصحاب هذا الاتجاه لا يمكن قبولها في حالة استخدام القوة لإسقاط نظام حكم ديكتاتوري أو إعادة الديمقراطية، لأن هذه الحالة تجسد المساس الصريح المباشر بالاستقلال السياسي للدول[11].

أما بالنسبة للحجة الثانية وربط استخدام القوة لإعادة وفرض الديمقراطية مع حق الشعوب لتقرير مصيرها، فهذا الربط هو التناقض الصريح لأن استخدام القوة لفرض الديمقراطية هو نفي لحق الشعوب في تقرير مصيرها، كيف لا وهو عمل يفرض على الشعوب بأنظمة موالية للغرب تقوم على قهر شعوب في هذا التوجه.

كذلك هذه الحجة لا تصلح أساسا لتبرير استخدام القوة لإعادة الديمقراطية أو فرضها لأنها تبنى على التقييم السياسي لأنماط ونظم الحكم في العالم، لأن معظم التدخلات التي استعملت فيها القوة كانت نماذج لتدخلات ضد حكومات تتمتع بقبول شعبي كبير، على الرغم أن هذه الحكومات لم تكن ديمقراطية على النمط الغربي[12]، بل هي تبريرات استعملتها الدول الغربية لإضفاء المشروعية على تدخلها الذي يهدف لفرض نظم على هذه الشعوب تخدم مصالحها وتسيير تحت هيمنتها.

وفيما يخص ربط فشل نظام الأمن الجماعي بعدم جدوى مبدأ استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية التي نصت عليه المادة 4/2 من الميثاق، فيه مغالطة كبيرة لأن مبدأ حظر استخدام القوة المنصوص عليه في الميثاق من الجانب التاريخي هو أسبق من نظام الأمن الجماعي ولا يرتبط به بعلاقة نسبية، بل نجد أن استخدام القوة لإعادة الديمقراطية وفرضها ساهم في تهديد السلم والأمن الدوليين، حيث زادت الأوضاع سواء في الدول المتدخل فيها باستخدام القوة بذريعة إعادة الديمقراطية مثل ما حدث في غرينادا وبنما، ليبيريا وسيراليون[13].

أما فكرة أن الديمقراطية حق من حقوق الإنسان تستوجب استخدام القوة لأجلها، قد أغفل أصحابها أن استخدام القوة العسكرية في هذا النوع من التدخل يشكل خرق واضح لمبادئ أصيلة استقرت عليها العلاقات الدولية لا يجوز التضحية بها إلا ما نص عليه الميثاق الأممي على سبيل الحصر بموجب الفصل

---

[11]– عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، مصر، 2008، ص525.

[12]– مجادي أمين، التدخل العسكري وقواعد القانون الدولي، اطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2017-2018، ص331.

[13]– إياد يونس محمد الصقلي، محمد يونس يحي الصائغ، المبررات الحديثة لاستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، المرجع السابق، ص 298.

السابع وتفعيل نظام الأمن الجماعي بإجماع دولي، أما دون ذلك فيعتبر استخدام القوة العسكرية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت ذريعة نشر أو إعادة فرض الديمقراطية من قبل العدوان.

ثانيا: الرافضون لفرض الديمقراطية باستخدام القوة في إطار الأمن الجماعي

يرى الفقه والدول المعارضة لفكرة إحلال الديمقراطية أو إعادتها باستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، أن الطرح المروج له من طرف الدول الغربية التي استفردت بسلطة القرار الدولي من خلال هيمنتها على مجلس الأمن بعد نهاية الحرب الباردة، يتعارض مع القواعد الدولية والمواثيق الدولية، حيث أن حججهم تتعارض بشكل واضح وصريح مع كافة تلك القواعد لا سيما منها السيادة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وكذلك مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، بل كل التدخلات كانت من أجل نهب ثروات وموارد البلدان المتدخل فيها، وما حجة الدفاع عن الديمقراطية إلا ذريعة لم تعد تنطلي على أحد، وإنما هي استخفاف بعقول الشعوب المستهدفة والتي أصبحت على دراية بمؤامرات الدول الغربية[14]، هذا الجانب من الفقه والدول التي يمثلونها اعتمدوا كذلك على حجج لتأسيس لرأيهم المعارض لاستخدام القوة من أجل الديمقراطية وإعادتها:

إن اعتبار استخدام القوة من أجل الديمقراطية أو إعادتها يتعارض مع الحق الذي كافحت عنه الشعوب المقهورة والمغلوب على أمرها والتي جعلته من أهم الأهداف الواجبة التحقيق، وهو حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي كافحت عنه ودفعت في سبيله الكثير من الضحايا، واعترافا بهذا الحق ضمنته هيئة الأمم المتحدة في المادة 1/2 من ميثاقها وجعلته أحد أهم مقاصدها، رغم محاولة الاتجاه المؤيد لاستخدام القوة لأجل الديمقراطية وإعادتها بأن ينصب هذا الحق فقط على علاقة الشعب المستعمر بالمحتل الأجنبي، بمعزل عن علاقته مع حكومته الوطنية مما يؤدي إلى تشجيع الأقليات على الاستقلال، بما يعمل على تجزئة وحدة الدولة الوطنية، حيث أن الأمر الواضح والصواب هو أن حق تقرير المصير مرتبط بشعوب الدول وليس بالأقليات والقوميات، لأن كل دول العالم تقوم على التنوع العرقي والديني واللغوي وليست هناك دولة تتميز بالنقاء.[15]

[14]– علي حلمي سلمان الحركة، حالات التدخل المشروع في الشؤون الداخلية للدول في القانون العام، اطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، لبنان، 2016، ص ص159–160.

[15]– عبد العزيز رمضان علي الخطابي، تغيير الحكومات بالقوة–دراسة في القانون الدستوري والقانون الدولي العام–،دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص186.

أثبتت بعض المراحل التاريخية في تطور المجتمع الدولي عن بروز اتجاهات متعارضة فيما يتعلق بنظم الحكم الأمثل وكل نظام يسعى لنشر أفكاره على دول العالم المختلفة، حيث سعت الدول الغربية بجعل النظام الديمقراطي شرطا للانضمام إلى عصبة الأمم وهو الأمر الذي لم يكن ليتحقق بل كان محاولة فرض وجهة نظر غربية على بقية الدول الأخرى، ونفس الأمر تبناه زعماء الثورة البلشفية، لكن الواقع الدولي يرفض هذا التصور لأن فكرة تماثل النظم السياسية سواء وفق النمط الديمقراطي الغربي أو وفق النمط الديمقراطي الاشتراكي الماركسي، لا يمكن تصورها أو قبولها نظرا لاختلاف الشعوب من حيث نظمها القانونية أو السياسية التي تعكس حضارات مختلفة وكذلك اختلاف مستوياتها الاجتماعية والاقتصادية[16].

يعتبر استخدام القوة من أجل الديمقراطية أو إعادتها شكل جديد من أشكال الاستعمار تحاول الدول الغربية المهيمنة على الحياة الدولية فرضه من أجل تحقيق مصالحها الاستراتيجية، بغض النظر عن مصالح الشعوب في الدول المتدخل في شأنها، كما أن أغلب من ناصر استخدام القوة في هذا المجال هم فقهاء أمريكيون وفقهاء الدول الحليفة للولايات المتحدة، بهدف التفرد في صنع القرار الدولي داخل الهيئة الأممية وأجهزتها بعد نهاية الحرب الباردة، من خلال التفسير الواسع لنصوص الميثاق بما يخدم مصالحهم[17].

حقيقة أن الأهمية التي تحظى بها الديمقراطية باعتبارها أسلوبا جديدا ناجحا لإدارة الحكم بسبب ارتباطها بضمان حقوق الإنسان واحترام القانون، إلا أنه لا يمكن استخدام القوة لأجل الديمقراطية سواء لفرضها أو لإعادتها لأنه عملا غير مشروع وتدخلا في حق الدولة الذي يخص مسائل نظام الحكم والتي هي من صميم المجال المحفوظ للدولة، استنادا للصكوك والمواثيق الدولية التي تضمن حقوق الدول وشعوبها، كالقرار 1514 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادرة بتاريخ 1960/12/25، والإعلان رقم 2131 الصادر بتاريخ 1965/12/21 الخاص بعدم جواز التدخل في شؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، كذلك القرارات التي تصب في هذا الاتجاه كالقرار 1970/2625 حول إعلان مبادئ القانون الدولي للعلاقات

[16]– عاطف علي علي الصالحي، المرجع السابق، ص ص518–519.

[17]– حمد شامية، طارق الجاسم، المرجع السابق، ص21.

الدولية، والقرار 36/103 لسنة 1981 المتضمن الإعلان عن عدم جواز التدخل والتشويش علي الشؤون الداخلية للدول[18].

كذلك إن استخدام القوة لإعادة الديمقراطية هو عمل غير مشروع إضافة لأنه يخرج عن نطاق استخدام القوة لاعتبارات إنسانية، واستناد إلى حكم محكمة العدل الدولية الصادر ضد أعمال الولايات المتحدة في قضية نيكاراغوا سنة 1986، والتأكيد على مبدأ عدم التدخل، خاصة العبارة التي جاءت في حكم محكمة العدل الدولية "...يكون هدفها الإطاحة بحكومة تلك لدولة..."، وبهذا تتصرف صفة عدم المشروعة لهذا العمل إلى كل من تدخلات المنظمات الدولية وتدخلات الدول فرادى أو مجتمعة[19] على حد السواء.

نقد:

نرى أن الحجج التي اعتمدها هذا الاتجاه والتي نؤيدها، جاءت منطقية ومسايرة للواقع الدولي، كما أنها معبرة عن غالبية الفقه الدولي وتوجهات شعوب العالم، بعد مشاهدة أفعال الولايات المتحدة الأمريكية ومن تبعها من الدول الغربية في هذا المجال تحقيقا لمصالحها، وما نتج عنه من دمار وخراب دفعت ثمنه الدول والشعوب التي لا ترضى الرضوخ لاستعمار أخر من طرف الدول الغربية.

وبالتالي فإن فكرة استخدام القوة لأجل الديمقراطية هو منتوج أمريكي بامتياز الغاية منه فرض النموذج الأمريكي للديمقراطية، حيث يقول روزفلت في هذا الصدد إن قدرنا أمركة العالم، أما كليفاند يقول بأن قدر أمريكا الخلاق جعل العالم أمة واحدة ويتحدث لغة واحدة، وهو يقوم على أساس تقديم الدعم والمساعدة للأنظمة الموالية للسياسة الخارجية الأمريكية[20]، كما أن ربط الديمقراطية بحفظ السلم والأمن الدوليين يؤدي إلى استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي في حالة المساس بالسلم والأمن الدوليين على حسب هذا الربط، هو أمر مستعسر، بل هو خرق للشرعية الدولية الميثاقية والتأسيس لشرعية تقوم على خدمة المصالح الغربية.

[18]– خلواتي مصعب، المرجع السابق، ص96.

[19]– محمد بزيز، التدخل العسكري لفرض احترام الديمقراطية في الممارسة الدولية، المرجع السابق، ص337.

[20]– حمد شامية، طارق الجاسم، المرجع السابق، ص22.

المطلب الثاني: استخدام القوة لفرض الديمقراطية في الممارسة الدولية

لقد جرت عدة ممارسات دولية استخدمت فيها القوة بذريعة فرض الديمقراطية منها ما كان من قبل الدول كاستخدام القوة في بنما وسيراليون وغرينادا ونيكاراغوا، ومنها ما كان من قبل المنظمات الدولية مثل ما حدث في الكونغو وقبرص والشرق الأوسط، ولعل أبرز الممارسات الدولية الذي استخدمت فيه هيئة الأمم المتحدة لقوة في إطار نظام الأمن الجماعي لإحلال الديمقراطية وإعادتها هي حالة هايتي[21] سنة 1994، والتي ربط فيها مجلس الأمن الديمقراطية بالسلم والأمن الدوليين.

أولا: أزمة هايتي قبل تدخل مجلس الأمن

تقع دولة هايتي في البحر الكاريبي بجزيرة "إسبانيولا"، حيث تحتل هايتي ثلث هذه الجزيرة بجانب دولة الدومينيكان، والتي تبعد على سواحل ولاية فلوريدا الأمريكية بمسافة 80 ميلا بحريا، وتعتبر دولة هايتي من البلدان التي لم تنعم بالاستقرار منذ استقلالها عن فرنسا سنة 1804، حيث عرفت هذه الدولة بالأزمات السياسة نتيجة الصراع على السلطة، فقد عرفت الفترة ما بين 1986 إلى غاية سنة 1990 خمس حكومات متطاحنة على السلطة بعد زوال حكم ديكتاتورية أسرة "دوفالييه"[22].

فبعد أن عاشت دولة هايتي أزمات متعددة بدء من أزمة الشرعية السياسية إلى أزمات اقتصادية حادة وقع انقلاب عسكري سنة 1990 أسقط حكم الجنرال (AVRIL) ليتولى منصب الرئاسة القاضي (Trouillot)، الذي قام بتشكيل مجلس وطني لإدارة شؤون البلاد، ثم طلبت حكومة هايتي من منظمة الدول الأمريكية وهيئة الأمم المتحدة الإشراف على الانتخابات الرئاسية[23]، وتم إجراء الانتخابات في وقتها المحدد بتاريخ 1990/12/16 تحت إشراف دولي، والتي تميزت بالنزاهة ونتج عنها فوز السيد "أرستيد Jean Bertrand Aristide" الذي نصب كرئيس جاء عن طريق ديمقراطية صناديق الانتخاب لهايتي بتاريخ 1991/02/07، لكن رياح التغير الديمقراطي لم تعمر طويلا ففي السنة نفسها أي بتاريخ 1991/09/30 قام الجنرال "راؤول سيدراس Raoul Cedras" بانقلاب عسكري وإسقاط النظام الديمقراطي الذي لم يدم سوى07 أشهر، و بعد الانقلاب العسكري جرت عدة محاولات لحل الأزمة الهايتية سلميا من طرف منظمة الدول الأمريكية مع قادة الانقلاب، رغم اتخاذها فرض بعض العقوبات

---

[21]– إياد يونس محمد الصقلي، محمد يونس يحي الصائغ، المبررات الحديثة لاستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، المرجع السابق، ص306.

[22]– سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الاولى، مصر، 2008، ص378.

[23]– محمد بزيز، شرعية التدخل العسكري في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص264.

غير العسكرية لكنها فشلت في الأمر أمام إصرار جهة الانقلاب لتمسك بالسلطة ورفض إعادة الرئيس أرستيد الشرعي إلى منصبه.

ثانيا: دور مجلس الأمن في أزمة هايتي وتفعيل نظام الأمن الجماعي

أصدر مجلس الأمن 13 قرار حول أزمة هايتي 06 قرارات في سنة 1993 (841، 861، 862، 867، 873، 875) و07 قرارات في سنة 1994 (905، 917، 933، 940، 941، 948، 964) أغلبها عملا بالفصل السابع، حيث تدرج مجلس الأمن في فرض تدابير غير عسكرية إلى تدابير عسكرية سمح فيها باستخدام القوة في إطار الأمن الجماعي لإعادة الديمقراطية في دولة هايتي، فكان القرار 841[24] الصادر بتاريخ 1993/06/16 أول قرار لمجلس الأمن في أزمة هايتي يتضمن تدابير غير عسكرية وبذلك يكون مجلس الأمن تعامل مع هذا الأزمة وفق أحكام الفصل السابع وتفعيل نظام الأمن الجماعي، بعد أن كيف الوضع في هايتي بأنه تهديد للسلم والأمن الدولي وفق هذا القرار.

1- قرار مجلس الأمن رقم 1994/940[25]

بعد طلب الرئيس الهايتي المخلوع أرستيد من مجلس الأمن بالتدخل بحزم لإعادته إلى منصبه، كما استفاد أرستيد من دعم أمريكي داخل مجلس الأمن ليصدر هذا الآخر بتاريخ 1994/07/31 قراره رقم 940، الذي يعتبر العلامة الفارقة في استخدام القوة ضد دولة هايتي من أجل إعادة الديمقراطية لها، فقد تم إصدار القرار 940 بأغلبية 12 صوتا متضمنا التفويض باستخدام القوة للإطاحة بالنظام العسكري الحاكم في هايتي، حيث جاء القرار بديباجة من 10 فقرات و18 مادة، وتضمن الترخيص للدول الأعضاء بتشكيل قوة متعددة الجنسيات تحت قيادة موحدة لاستخدام الوسائل الضرورية كافة لإخراج القادة العسكريين من هايتي. حيث برر مجلس الأمن في قراره هذا استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي بالطابع الفريد للوضع في هايتي مما يتطلب رد فعل متميز، إذ أن سلوك المتآمرين قد أوجد وضعا يهدد السلم والأمن في المنطقة، إضافة إلى تدهور الأوضاع الإنسانية من جراء انتهاكات حقوق الإنسان، كما أن القادة العسكريين الانقلابين لم يحترموا معاهدة غفرنرز[26].

[24]- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 841 الصادر بتاريخ 1993/06/16 .

[25]- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 940 الصادر بتاريخ 1994/07/31.

[26] - إياد يونس محمد الصقلي، محمد يونس يحي الصائغ، المبررات الحديثة لاستخدام القوة في إطار نظام الأمن الدولي الجماعي، المرجع السابق، ص310.

كما حدد القرار 940 خطة للتدخل من طرف القوة متعددة الجنسيات على مرحلتين، تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة القوات متعددة الجنسيات واستخدام القوة ضد الانقلابين، ثم تهيئة مناخ آمن في هايتي من أجل عودة الرئيس أرستيد، الذي بعودته للبلاد تبدأ المرحلة الثانية بتشكيل قوة دولية قوامها 6000 جندي تابعة للهيئة الأمم المتحدة وتحت قيادتها، وهذا للعمل من أجل استقرار الأوضاع في هايتي والتحضير وإجراء الانتخابات التشريعية وتستمر مدتها إلى غاية 1996[27].

2- مدى مشروعية استخدام القوة لإعادة الديمقراطية في إطار النظام الأمن الجماعي

على الرغم مما حققه تدخل الأمم المتحدة في هايتي من خلال إزاحة النظام العسكري الانقلابي وإعادة الرئيس الشرعي للبلاد من خلال استخدام القوة في إطار الأمن الجماعي بإعمال الفصل السابع من الميثاق، إلا أن ذلك لم يمنع الانتقاد والاعتراض على التحجج بإعادة الديمقراطية كذريعة من أجل تفعيل نظام الأمن الجماعي واستخدام القوة وفقا للفصل السابع، مما يشكل اعتداء على مبادئ القانون الدولي[28] وانتهاك الشرعية الدولية الميثاقية، وإن ما يلفت النظر في هذه الحالة هو المبررات التي استند عليها مجلس الأمن في تقريره لما يعد مهددا للسلم والأمن الدوليين، إذ أن هذه المبررات تعتبر في الحقيقة الأمر توسعا لتبرير استخدام أحكام الفصل السابع وتفعيل آلية نظام الأمن الجماعي، حيث أن الحالة في هايتي لا تمثل مطلقا تهديدا للسلم والأمن الدوليين وإنما حدث داخلي صرف، وبالتالي فإنها لا تقع ضمن مبررات تطبيق المادة 39 من الميثاق.[29]

وتجدر الإشارة أن هذا المبرر له سند في الواقع، ذلك أن زيادة معدلات اللاجئين الهايتيين إلى دول الجوار، لم يكن بسبب تصرفات الحكام العسكرين، ذلك أن الشعب الهايتي اعتاد منذ استقلاله سنة 1804 على هذا النمط من الحكم الاستبدادي، ولأن السبب الرئيسي للهجرة هو تدهور الحالة المعيشية للسكان، الأمر الذي ساهمت فيه كذلك العقوبات التي فرضت على هايتي، فيصبح غير جائز أن تساهم الدول والمنظمات الدولية في خلق مشكلة اللاجئين ثم المبادرة إلى استخدام القوة في إطار الأمن الجماعي

[27] – ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص 596.

[28] – مجادي أمين ، التدخل العسكري وقواعد القانون الدولي، ص338.

[29] – أنس أكرم العزاوي، التدخل الدولي الانساني في ميثاق الامم المتحدة والتطبيق العملي، الجنان للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الاردن، 2008، ص329.

بدعوى أن الهجرة مشكلة تهدد السلم والأمن الدوليين، وبذلك يصبح قرار مجلس الأمن 1994/940 غير شرعي من الناحية العملية،[30] وما يزيد من تجاوز الشرعية الدولية في هذا الإطار هو تعامل الأمم المتحدة من خلال قرارات مجلس الأمن بازدواجية اتجاه معالجة الأزمات الدولية المشابهة، حيث لو كان حرص مجلس الأمن على الدفاع عن الديمقراطية لوجب عليه التدخل باستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي في غالبية دول العالم التي تعاني من أنظمة حكم غير ديمقراطية حسب النهج الليبرالي، لهذا فالتغير الوحيد لهذه الحالة وادعاءات مجلس الأمن في قضية هاتي ما هي إلا انقياد للولايات المتحدة الأمريكية في تنفيذ سياستها الخاصة، وذلك من خلال الهيمنة على دول المنطقة.[31]

ونرى في تدخل هيئة الأمم المتحدة في هاتي باستخدام القوة لم يجد له سند قانوني ضمن أحكام ميثاقها،[32] ولا يصلح نظام الأمن الجماعي كذلك سندا قانونيا يضفي الشرعية على استخدام القوة بموجب بقرار 1994/940 لإعادة الديمقراطية في هايتي، فالأجدر والصحيح أن ميثاق الأمم المتحدة جاء بنظام الأمن الجماعي من أجل ديمومة السلم والأمن الدوليين، وليس الانحراف عن هذا الهدف لخدمة مصالح المهيمنين على مجلس الأمن.

المبحث الثاني: دور مجلس الأمن في إقامة قضاء جنائي دولي كبعد جديد للأمن الجماعي

انطلاقا من فكرة الربط بين العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، فمجابهة وردع ارتكاب الجرائم الدولية يفرض على الجماعة الدولية إيجاد المقومات الكفيلة من أجل تجنب أسباب اندلاع النزاعات المسلحة بنوعيها الداخلية والدولية، التي تعرف ارتكاب أبشع الجرائم الدولية بشكل يهدد السلم والأمن الدوليين وبهذا أسس الأمن الجماعي، الأمر الذي جعل مجلس الأمن يؤكد أن العلاقة وثيقة جد بين الحفاظ على السلم والأمن الدولي وقمع الجريمة الدولية على المستوى الدولي بهدف استقرار المجتمع الدولي، وهو ما تم تجسيده وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، من خلال إنشاء المحاكم الجنائية الدولية

[30] – محسن كمال محمد الشورى، المرجع السابق، ص129.

[31] – مجادي أمين، التدخل العسكري وقواعد القانون الدولي، ص341.

[32] – سليمان شلباك، شرعية استخدام القوة لفرض الديمقراطية في القانون الدولي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 01، الجزائر، 2020، ص214.

المؤقتة لكل من يوغسلافيا سابقا ورواندا، أو عن طريق المحاكم الجنائية المختلطة (المدولة) على غرار المحكمة الدولية الخاصة بلبنان[33].

المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الدولية المؤقتة وفقا للفصل السابع

إن القاعدة العامة والثابتة بخصوص قواعد القانون سواء كانت قواعد قانونية داخلية أو قواعد قانونية دولية، لا يمكن أن تكون محلا للتطبيق على المخاطبين بها إلا إذا كانت هناك جهة قضائية تتولى النظر ثم الفصل في القضايا المرفوعة إليها، بأحكام وقرارات قابلة للتنفيذ تحقيقا للعدالة القانونية، وفرضا لاحترام القانون وحفظ هيبته، وإذا كان الأمر محسوما في القوانين الداخلية بوجود قضاء دائم، فإن المشكلة لا تزال قائمة في القانون الدولي خاصة في المسائل الجنائية[34]، لكن المشهد الدولي لم يخلو من الجهود والمحاولات في هذا الشأن، فبالرجوع إلى معاهدة فرساي التي حققت تطورا قانونيا بإرسائها مبدأ المسؤولية الدولية الجزائية في النظام القانوني الدولي، لكن هذا المبدأ في جزئه المستهدف للأفراد لم يكتب له التطبيق الفعلي ولم يراوح الإطار النظري، إلا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945[35].

أولا: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

عرفت عدة شعوب انتهاكات جسيمة ومآسي قاسية جراء أعمال القتال أثناء النزاعات الداخلية المسلحة، خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة، الفترة التي تكاثفت فيها جهود الجماعة الدولية إلى إنشاء بعض المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والظرفية، وإعادة إحياء فكرة المسؤولية الجنائية للأفراد كما سبقت الإشارة إلى ذلك، حيث قامت هيئة الأمم المتحدة بإنشاء محكمتين دوليتين لمتابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم في حق الإنسانية بكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، حيث شكلت الانتهاكات الجسيمة التي جرت فيهما وفي الكونغو الديمقراطية وبورندي وقبلها الجرائم ضد الإنسانية بالشيلي وجرائم جماعة الخمير الحمر

[33]– حساني خالد، سلطات مجلس الأمن في محاربة الجرائم الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد02، الجزائر، 2015، ص ص142–143.

[34]– بزيز محمد، الحرب خارج قرارات الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر–1–، الجزائر، 2010–2011، ص168.

[35]– علي جميل حرب، نظرية الجزاء الدولي المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الاول، الطبعة الاولى، لبنان، 2013، ص374.

وغيرها، أحداثا رهيبة[36]، كل هذه الاحداث أدت بالجماعة الدولية خاصة بعد نهاية الحرب الباردة إلى التدخل لوقف هذه الجرائم، وعلى رأسها مجلس الأمن الذي شكل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كخطوة أولى، والتي أسست لخطوة ثانية ساهمت في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فيما بعد.

1- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة

أعلنت في سنة 1991 جمهورية سلوفينا الاستقلال الذاتي عن جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، وبذلك بدأ تفكك هذه الدولة الاتحادية والتي تتكون من عدة قوميات ثم جاء الدور على جمهورية كرواتيا التي أعلنت هي كذلك الاستقلال عن الدولة الأمم رغم تعرض شعبها لمضايقات تطورت إلى نزاع من طرف الأقلية الصربية، وفي 1992 طالبت جمهورية البوسنة والهرسك الاستقلال كباقي الجمهوريات التي أعلنت استقلالها، إلا أن هذه الجمهورية التي يقطنها أغلبية مسلمة تعرضوا لمختلف الجرائم المصنفة أنها دولية.[37]

أمام هذا الوضع الذي يشكل خطورة على حقوق الإنسان تدخل مجلس الأمن وقرر إنشاء لجنة للتقصي عن الجرائم في يوغسلافيا السابقة، التي برز فيها جرائم التطهير العرقي تمهيدا لإنشاء محكمة جنائية خاصة لمعاقبة المتسببين في هذه الجرائم، وبتاريخ 1992/10/06 أصدر مجلس الأمن قراره رقم780،[38] الذي أنشأ بموجبه لجنة الخبراء الخاصة للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني على الأراضي اليوغسلافية[39] سابقا، وبعد سلسلة من قرارات مجلس الأمن التي أصدرها ضد دولة يوغسلافيا حول الممارسات الخطيرة ضد مسلمي البوسنة وأغلب هذه القرارات كانت بموجب الفصل السابع من الميثاق، والتي كانت من أجل احتواء الوضع في دولة يوغسلافيا سابقا ووقف العمليات القتالية، أصدر مجلس في مطلع سنة 1993 قراره رقم 808[40] المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، وهذا للنظر في الجرائم المرتكبة في حق شعب البوسنة والهرسك المسلم والمتمثلة في الانتهاكات اللاإنسانية

---

[36]– دحماني عبد القادر، التدخل الدولي في النزاعات المسلحة الداخلية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2007/2006، ص ص193-194.

[37] – عبابسة سمير، دور مجلس الأمن في الحد من الجرائم الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2017/2016، ص ص91-92.

[38] – قرار مجلس الأمن الدولي رقم 780 الصادر بتاريخ 1992/10/06.

[39] – بن سهلة ثاني بن علي، الأمن الجماعي في ضوء النظام الدولي الجديد، اطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2004-2005، ص ص294-295.

[40]– قرار مجلس الأمن الدولي رقم 808 الصادر بتاريخ 1993/02/22.

اعتبارا من عام 1991 من أجل محاسبة مرتكبي هذه الجرائم، تعتبر هذه المحكمة أول تطبيق فعلي لمبدأ المسؤولية الدولية الجزائية المزدوجة على الدولة والأفراد،[41] فقد أشار مجلس الأمن من خلال قراره 808 القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة.

واعتبر مجلس الأمن في قراره رقم 808 أن هذه الجرائم تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، هو ما يجعلنا نعتبر العقوبات التي توقعها هذه المحكمة من تدابير الأمن الجماعي لأن مجلس الأمن استند على أحكام الفصل السابع في إنشائه لهذه المحكمة[42] وبعد أن طلب مجلس الأمن من الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة إعداد مشروع إنشاء المحكمة في فترة 60 يوم من خلال القرار 808، ليقوم مجلس الأمن بإصدار قراره رقم827[43] الذي صادق من خلاله مجلس الأمن على النظام الأساسي للمحكمة، حيث احتوى النظام الأساس للمحكمة على 34 مادة، كما اقتصر اختصاصها على الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وانتهاكات أعراف وقوانين الحرب، وكذلك الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية،[44] وعليه يمكن القول إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، كان اللبنة الأساسية في انطلاقة الجماعة الدولية في تأسيس قضاء جنائي دولي مستقر ودائم.

المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا

في أعقاب نشوب حرب أهلية في رواندا واغتيال الرئيس "جوفينال هابيار يمانا" بتاريخ 1994/04/06، مما أدى إلى ارتكاب جرائم إبادة جماعية من طرف متطرفي قبيلة الهوتو ضد أقلية التونسي، حيث بلغت حصيلة أعمال العنف وهذه المجازر أكثر من 800 ألف قتيل،[45] ومع استمرار الحرب الأهلية والانتهاكات التي صاحبتها وتعرض كذلك بعثة الأمم المتحدة إلى اعتداءات متكررة، تدخل مجلس الأمن من خلال عقد عدة جلسات لبحث أزمة رواندا، قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا استنادا على الفصل السابع من الميثاق، من أجل معاقبة كل من ساهم في الانتهاكات التي طالت حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني برواندا،[46] من خلال إصداره للقرار رقم

[41] – علي جميل حرب، المرجع السابق، ص400، وأنظر كذلك قرار مجلس الأمن رقم 808 في المادة الأولى منه.

[42] – بن سهلة ثاني بن علي، نفس المرجع السابق، ص295.

[43] – قرار مجلس الأمن الدولي رقم 827 الصادر بتاريخ 1993/05/25.

[44] – أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011/2010، ص269.

[45] – مايكل ب شارف، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (أطلع عليه يوم 2022/01/28 على الساعة 10:30) مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ictr/ictr-a.pdf.

[46] – مشاري عادل، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (TPIR) مجلة المفكر، المجلد03، العدد01، الجزائر، 2008، ص252.

1994/955[47] الذي تم إنشاء هذه المحكمة والمصادقة على نظامها الأساسي بحكم هذا القرار، الذي جاء مكون من ديباجة ذات 11 فقرة و08 مواد، وأكد في فقرة 05 أن الأوضاع برواندا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأن مجلس الأمن أصدر قراره هذا وفق متطلبات الفصل السابع من الميثاق حسب الفقرة 11 من ديباجة هذا القرار.

كما ألحق بهذا القرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، والذي يتشكل من 32 مادة، حيث بين النظام الأساسي للمحكمة سلطتها في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا ابتداءا من 1994/01/01 الى غاية 1994/12/31 حسب ما نصت عليه المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة، أما اختصاص المحكمة حيث الجرائم المرتكبة، فقد حددت المادة الثانية من نظامها الأساسي جرائم إبادة الأجناس، وجرائم المرتكبة في حق الإنسانية التي نصت عليها المادة الثالثة، إضافة إلى الانتهاكات التي نصت عليها المادة 3 من اتفاقيات جنيف وانتهاكات المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الثاني.[48]

ما يمكن ملاحظته حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، أن مجلس الأمن وبخلاف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، أدرج في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا الانتهاكات المنصوص عليها في البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف في المادة الرابعة، واعتبار الانتهاكات المدرجة في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف جرائم حرب، كذلك أخرج مجلس الأمن من خلال النظام الأساسي لمحكمة رواندا الاختصاص القضائي للدولة والجرائم المرتكبة في إقليم رواندا من النطاق المحجوز لرواندا وأقحم الدول المجاورة في دائرة هذه الاختصاص إضافة أن مجلس الأمن قد ألغى التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية.[49]

2- الأساس القانوني في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

لقد أثار جدل في الأوساط الدولية من دول وقفة حول الدور الذي لعبه مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، وتباينت المواقف حول شرعية هذه المحاكم والأساس القانوني الذي اعتمد عليه مجلس الأمن في إنشائها ومدى تعزيز نظام الأمن الجماعي من خلال هذه المحاكم في حفظ السلم والأمن

[47] – قرار مجلس الأمن الدولي رقم 955 الصادر بتاريخ 1994/11/08.

[48] – أنظر كل من المواد 2، 3، 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا الملحق بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 955 الصادر بتاريخ 1994/11/08.

[49] – دريس نسيمة، القانون الدولي الإنساني بين مفهوم السيادة ومقتضيات التدخل الإنساني، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2019، ص ص221-222-223.

الدوليين، فمن الآراء التي تبرر اعتماد مجلس الأمن الطريقة التأسيسية في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة من خلال قراره رقم 1993/827 لحالة اليوغسلافية وقراره رقم 1994/955 لحالة رواندا، هو أن مجلس الأمن أراد تفادي الانتقادات التي وجهت في إنشاء المحاكم العسكرية الخاصة لعام 1945 بعد نهاية الحرب العالمية الثانية (اتفاق لندن لسنة 1945)، لأن الطريقة الاتفاقية تأخذ وقت طويل لإعدادها، وهو ما يتعارض مع الأوضاع في يوغسلافيا ورواندا التي تتطلب السرعة في التدخل لوضع حدا للانتهاكات الخطيرة التي مست حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، كما أنها أصبحت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فما كان لمجلس الأمن إلا التدخل وفق نصوص الفصل السابع من الميثاق كضرورة حتمية لحفظ السلم والأمن الدوليين.[50]

من جهة أخرى هناك من برر إقدام مجلس الأمن على إنشاء هذه المحاكم على أساس نصوص الفصل السابع من الميثاق بالخصوص المادتين 41 و42، رغم أن هناك من عارض هذه الفكرة على اعتبار أنه لا يوجد في نصوص الميثاق ما يخول مجلس الأمن لإنشاء المحاكم، لا تعزز السلم والأمن الدوليين، لكن باستبعاد المادة 42 التي تتضمن التدابير العسكرية، فإن المادة 41 تكون الأقرب لتبرير اختصاص مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، وهذا ما استنتجه قضاة غرفة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا ردا على ادعاء الدفاع في قضية تاديتش، بأن مجلس الأمن يملك سلطة اختيار التدابير التي يراها مناسبة حسب الأوضاع استنادا إلى السلطة التقديرية التي يتمتع بها من خلال نص المادة 39 من الميثاق التي اعتمد عليها في تكييف الأوضاع بأنها تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ونص المادة 41 من الميثاق التي لم تحصر تدابير مجلس الأمن بل جاءت صياغتها على سبيل المثال وليس الحصر.[51]

وفريق آخر خالف رأي غرفة الاستئناف واعتمد على تقرير الأمين العام في تقريره الذي رفعه إلى مجلس الأمن والذي اعتمد على المادة 29 من الميثاق كأساس إنشاء المحكمة، وأنها تدخل ضمن الفروع الثانوية التي يمكن لمجلس الأمن إنشائها.[52]

---

[50] – لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ص109–110.

[51] – حساني خالد، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، لبنان، 2015، ص 159 إلى ص162، أنظر كذلك: مجاهد وردة زوجة صايت، مجلس الأمن والمحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2009، ص11 إلى ص16.

[52] – يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة لجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2012/2011، ص72.

نخلص في هذا الشأن أن مجلس الأمن من خلال الدور الذي لعبه على الساحة الدولية بعد نهاية الحرب الباردة بإنشائه للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، قد وسع من اختصاصاته وخلق وظيفة جديدة له، حيث انتقل من كونه جهاز سياسي إلى جهاز قضائي، وذلك بإنشائه أجهزة قضائية وشرع لها قواعد جنائية دولية (النظام الأساسي لمحكمة رواندا)، كما أن مجلس الأمن بإنشائه لهذه المحاكم قد أعطى تفسيرا واسعا لنصوص الفصل السابع من الميثاق، مما يجعل أصحاب الرأي الذين قالوا بأن مجلس الأمن اعتمد على نظرية الاختصاصات الضمنية قد أصابوا في طرحهم، وهي النظرية الوحيدة التي تتطابق مع التفسير الموسع لنصوص الميثاق والتي ينادي بها على الخصوص الفكر الغربي بما يتوافق مع مصالح الدول الغربية الكبرى الفاعلة على الساحة الدولية وخاصة داخل أروقة مجلس الأمن.

المطلب الثاني: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

بعد قيام هيئة الأمم المتحدة أصبحت مسألة حماية حقوق الإنسان من الأهداف الرئيسية لها، الأمر الذي أضفي البعد العالمي لحقوق الإنسان، بل أصبح من أبرز الالتزامات الدوية التي من شأنها إذا حادت إحدى الدول عن هذا الالتزام، فإنها بذلك أصبحت تصرفاتها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، والخروج عن أحد أهم الأهداف التنظيم الدولي وهو تحقيق العدالة الجنائية الدولية، التي تتحقق باستقرار السلم والأمن الدوليين من خلال تحقيق الردع الجنائي[53] وتدعيم نظام الأمن لجماعي للمحافظة على السلم والأمن الدوليين بصفة شاملة في الحياة الدولية.

رغم أن الجهود المبذولة لتجسيد العدالة الجنائية الدولية كانت بداياتها في القرن 19 فأول مبادرة جادة لإنشاء محكمة جنائية دولية تعود إلى أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهو السيد "جوستاف موانييه" الذي اقترح فكرته في اجتماع اللجنة بتاريخ 1872/01/03، لكن فكرته لم ترى النور بسبب التخوف من عواقبها خاصة الدول التي تتقاطع فكرة إنشاء المحكمة مع مصالحها[54]، لكن الفكرة لم تمت بل توالت الجهود والمحاولات، خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وإنشاء المحاكم العسكرية الدولية التي كانت سابقة تدعم هذه الجهود من أجل إنشاء قضاء جنائي دولي لمعاقبة من تسببوا في المآسي

[53]– مبخوتة أحمد، الاختلالات البنيوية لنظام العدالة الجنائية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد11، العدد01، الجزائر، 2019، ص91.

[54]– وسيلة شابو، ابعاد الامن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر، اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2008، ص150.

الإنسانية، بعد نهاية الحرب الباردة جاءت الفرصة مواتية لتجسيد حلم العدالة الجنائية الدولية، خاصة بعد التحول الكبير الذي طغى على تعاطي الأمم المتحدة مع النزاعات الدولية وبالخصوص النزاعات الداخلية.

أولا: مساعي الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

يشهد لهيئة الأمم المتحدة أنها قامت بعدة مساعي وبذلت جهود معتبرة من أجل إنشاء المحكة الجنائية الدولية، فبعد مرحلة المحاكم العسكرية الدولية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، جاءت محاولة الجمعية العامة في سنة 1950 حين أصدرت قرار بناء على رأي اللجنة القانونية بتشكيل لجنة لإعداد مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية لكن هذا المشروع لم يلق قبولا، وتوالت جهود الجمعية العامة بعدها (1952، 1957، 1974، 1989، 1992، 1994)، بتاريخ 1995/12/11 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 46/50 بإنشاء اللجنة التحضيرية لضبط المحاور التي يقوم عليها مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[55].

بعد هذه الجهود التي بذلتها هيئة الأمم المتحدة من أجل إخراج هذا المشروع إلى الواقع العملي، الذي تم بإشراف الهيئة الدولية على انعقاد مؤتمر روما بالعاصمة الإيطالية سنة 1998، الذي شاركت فيه 160 دولة وتوج بتوقيع 120 دولة من الدول المشاركة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مع امتناع 21 دولة عن التصويت و07 دول معارضة للمشروع على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية[56]، وبتاريخ 2002/07/01 دخلت المحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ بعد بلوغ النصاب القانوني الذي حددته المادة 126 من نظامها الأساسي بـــ60 تصديق من طرف الدول التي وقعت على نظامها الأساسي، بهذا أثمرت الجهود الدولية التي بذلت منذ بدأت عملية تقنين بعض الجرائم الدولية، وتدويل حقوق الإنسان إلى إنشاء محكمة جنائية دولية ذات صفة دائمة ومستقلة.

ثانيا: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

حدد اختصاص المحكمة نظامها الأساسي الذي يعتبر نظاما متميزا بالمقارنة مع الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة السابقة، فقد بين هذا النظام في مادته 05 اختصاص المحكمة الموضوعي، الذي شمل أربعة جرائم دولية خطيرة، هي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية،

[55]– أحمد وافي، المرجع السابق، ص ص292–293.

[56]– ولد يوسف مولود، نتائج فشل الولايات المتحدة الأمريكية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الطريقة الأمريكية، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد06، عدد خاص، الجزائر، 2021، ص52.

جرائم الحرب وجرائم العدوان[57]، أما المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة فقد بنيت الاختصاص الزماني والتي نصت على "تمارس المحكمة اختصاصها على الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي"[58]، فالمعلوم أن بداية سريان هذا النظام كان في سنة 2002، وبذلك فإن المحكمة أخذت بمبدأ عدم الرجعية ولا تلتفت إلى الجرائم التي وقعت قبل دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، وبخصوص ولاية المحكمة فهي تمارسها على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم التي هي من اختصاص المحكمة، وبذلك أقرت المحكمة الجنائية الدولية مبدأ المسؤولية الفردية حسب ما نصت عليه المادة25[59] من نظامها الأساسي، للإشارة فإن للمحكمة الحق في ممارسة ولايتها على نوع آخر من الجرائم حددتهم المادة 70 من نظامها الأساسي، وهي الجرائم التي ترتكب ضد إدارة المحكمة نفسها كشهادة الزور وكذلك تقديم أدلة زائفة، والتدخل في شهادة الشهود، كذلك تهديد العاملين بالمحكمة إضافة إلى جريمة الى الانتقام من العاملين بالمحكمة بسبب أدائهم لوظائفهم بالمحكمة، وأيضا جريمة الرشوة سواء بقبولها أو المساهمة على استفحالها بين أفراد الطاقم المشكل للمحكمة[60].

المطلب الثالث: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بحفظ السلم والأمن الدوليين

يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تدعيم هام لنظام الأمن الجماعي في المجتمع الدولي، حيث أن التدابير المتخذة في إطار نظام الأمن الجماعي في حالة وقوع إحدى الحالات التي نصت عليهم المادة 39 من الميثاق، تتخذ في مواجهة الدول فقط، أي إقرار مبدأ مسؤولية الدولة التي تنطبق عليها إحدى حالات المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق، ومع تطور الحياة الدولية وخروج حماية حقوق الإنسان من مجال اختصاص الدولة إلى المجال الدولي، كان لزاما الأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بجانب مبدأ مسؤولية الدولة لكي تكتمل دائرة نظام الأمن الجماعي في حفظ السلم والأمن الدوليين.

أولا: الأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية

ان ما يعاب عن علاقة المحكمة الجنائية الدولية بحفظ السلم والأمن الدوليين، أو بعبارة أخرى حول الدور التدعيمي والتكميلي لنظام الأمن الجماعي بعد إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، هو الثغرات

---

[57]– إبراهيم سفيان، آليات مكافحة الجرائم الدولية في المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص39.

[58]– المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

[59]– المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

[60]– مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2011، ص188.

التي شابت النظام الأساسي للمحكمة خاصة المادة 13 في فقرتها ب والمادة 16 منه، حول علاقة المحكمة بمجلس الأمن الدولي، فالمادة 13 والمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة يعتبران قيدا على استقلال وفعالية المحكمة، وأعطيا سلطات هامة لمجلس الأمن خاصة المادة 16 التي شكلت فرصة غير مسبوقة لتدخل مجلس الأمن في شؤون هيئة قضائية مستقلة، فقد حصرت المادة 13/ب إلى الإحالة بيد مجلس الأمن إضافة إلى المدعي العام للمحكمة والدول الأعضاء في المحكمة، فسلطة الإحالة التي منحت إلى مجلس الأمن في هذه المادة مردها حسب رأي البعض هو ألا يكون مجلس الأمن محتاجا إلى إنشاء محاكم جنائية خاصة بوجود المحكمة الجنائية الدولية[61]، ومعها تمكين مجلس الأمن من سلطة الإحالة.

لكن الواقع أثبت غير ذلك حيث أن مجلس الأمن استمر في إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة، وخير دليل هو إنشائه للمحكمة الجنائية الدولية المشتركة والخاصة بكمبوديا بتاريخ 2003/05/13، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان بتاريخ 2007/05/30 المختصة بجريمة الإرهاب وهي غير مدرجة ضمن الاختصاص المحكمة الجنائية الدولية[62]، الأمر الذي يفتح الباب إلى تحسيس المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن وبذلك الحكم المسبق بمحدودية المحكمة في حفظ السلم والأمن الدوليين.

ثانيا: البعد السياسي للمحمة الجنائية الدولية

تعتبر المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الأكثر مثارا للجدل من المادة 4/13، بل تشكل خطورة على الادعاء بحفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك بإدخال الجرائم الأكثر خطورة على الجماعة الدولية في الدائرة السياسية وإخراجها من دائرة الملاحقة القضائية، فبعدم تحديد المرات التي تمكن مجلس الأمن من توقيف التحقيق أو المقاضاة، الأمر الذي سيشل عمل المحكمة كما أنه يساعد في الافلات من العقاب وتصبح العدالة الجنائية الدولية صورية في بعض قضاياها، وبذلك تتجسد تبعية الجهاز القضائي للجهاز السياسي[63]، أي صورية الاستقلالية في واقع التبعية، كذلك من الأمور التي ثارت حولها نقاشات كبيرة هي مدى تناسب العقوبات مع الجرائم المرتكبة، إضافة إلى رفض بعض الدول أن تكون المحكمة مختصة بشأن الجرائم التي تهم مواطنيها الأمر الذي يدعو إلى مراجعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[61]– برطال عبد القادر، فعالية المحكمة الجنائية الدولية من خلا الممارسة والمواقف الدولية الجديدة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، 2020/2019، ص ص 72–76.

[62]– علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 468،

[63]– لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2012، ص140.

من أجل تعزيز استقلالها وكذا إظهار التكامل في دورها لتدعيم نظام الأمن الجماعي من خلال التوفيق بين مبدأ مسؤولية الدولة ومبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد.

الخاتمة:

اتسع مفهوم السلم والأمن الدوليين بعد الحرب الباردة ليسع قضايا جديدة هي بالدرجة الأولى قضايا سياسية، كالديمقراطية، فقد عبر عنها رعاة المرحلة الانتقالية الدولية في هده المرحلة أن التسلط والاستبداد لا يمكن أن ينتج عنه الا الحرمان والتهميش، وهو ما يخلق الصراعات والنزاعات سواء كانت داخلية او دولية الامر الذي ينعكس سلبا على استقرار السلم والأمن الدوليين، فمن الحالات التي شهدت تدخل مجلس الأمن الدولي من أجل حماية الديمقراطية، قضية هايتي، حيث اتخذ مجلس الأمن قراراه رقم 841 لسنة 1993 بموجب الفصل السابع، فمن خلال هذا القرار وما تبعه كرست الولايات المتحدة الأمريكية من خلال قرارات مجلس الأمن الدولي غطاء الديمقراطية من أجل استخدام القوة دائما تحت فرضية حفظ السلم والأمن الدوليين، لهذا نجد أن ما أقدم عليه مجلس الأمن في ادواره الجديدة خصوصا الترخيص باستخدام القوة لأجل نشر الديمقراطية ضمن إطار نظرية الأمن الجماعي أمر خطير وفيه هدم لنظام قانوني تأسست عليه هيئة الأمم المتحدة، وتجاوز للمبادئ التي استقر عليها المجتمع الدولي قبل نهاية الحرب الباردة، بل هو إهدار لأهم مبدأ ميز هيئة الأمم المتحدة عن عصبة الأمم، وهو حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية الذي ضمنته الهيئة في ميثاقها من خلال نص المادة 4/2 منه، وبالتالي فرض شرعية دولية موازية تخدم مصالح الدول الكبرى تحت مسميات جديدة تتعارض مع مبادئ الهيئة الأممية التي قامت عليها.

كذلك ان إمكانية تجسيد فكرة القضاء الجنائي الدولي في أرض الواقع، وأن الجماعة الدولية جاهزة لتقبل إرساء نظام جنائي دولي يسمح بقيام المسؤولية الجنائية للفرد مثله مثل الدولة نتيجة ارتكابهم لمختلف الجرائم الدولية، جعل مجلس الأمن يساهم في بلورة مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد من خلال المحاكم الخاصة التي أنشئها في هذا الشأن.

لكن الواقع الدول اثبت ان المحاكم الجنائية الدولية، التي تميزت بانتقائية تطبيق العدالة، والتي تأسست على معيار الانتماء والهوية، بل تجاوزت في بعض الحالات شرعية الجرائم والعقوبات، مجسدة هذه المحاكم عدالة المنتصر في الحرب العالمية الثانية، والتي كذلك بلورت فلسفة ونظرة المنتصر على المنهزم في هذه الحرب وما ترتب عنها من تجاوزات خدمة لعقلية المنتصر، وكذا محدوديتها في تدعيم نظام الأمن الجماعي لا ترقى إلى مستوى حفظ السلم والأمن الدوليين، ونفس التصور ينطبق على

المحكمة الجنائية الدولية التي يعاب عليها طريقة إنشائها عن طريق اتفاقي عكس نشأة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة عن طريق قرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع الذي يجعلها ملزمة أمام جميع الدول، فالمحكمة الجنائية الدولية جاءت عن طريق اتفاقية الدولية الأمر الذي يجعل أحكامها ملزمة للدول المصادقة على نظامها الأساسي فقط، وبذلك تفتقد للصفة العالمية حيث أن الدول الكبرى والفاعلة على الساحة الدولية لم تصادق مما ينقص من فاعليتها ومصداقيتها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1. قرر مجلس الأمن الدولي رقم 780 الصادر بتاريخ 1992/10/06.
2. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 808 الصادر بتاريخ 1993/02/22.
3. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 827 الصادر بتاريخ 1993/05/25.
4. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 841 الصادر بتاريخ 1993/06/16.
5. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 940 الصادر بتاريخ 1994/07/31.
6. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 955 الصادر بتاريخ 1994/11/08.
7. المواد 2، 3، 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا الملحق بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 955 الصادر بتاريخ 1994/11/08.
8. المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.
9. المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

ثانيا: الكتب

1. أنس أكرم العزاوي، التدخل الدولي الانساني في ميثاق الامم المتحدة والتطبيق العملي، الجنان للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الاردن، 2008.
2. إياد يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي، الكتاب الثاني، دار الكتب القانونية، مصر، 2016.
3. حساني خالد، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، لبنان، 2015.
4. خلواتي مصعب، المرجع السابق.
5. سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الاولى، مصر، 2008.
6. عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، مصر، 2008.
7. عبد العزيز رمضان علي الخطابي، تغيير الحكومات بالقوة–دراسة في القانون الدستوري والقانون الدولي العام–، دار الجامعة الجديدة، مصر.

8. علي جميل حرب، نظرية الجزاء الدولي المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الاول، الطبعة الاولى، لبنان، 2013.
9. علي حلمي سلمان الحركة، المرجع السابق.
10. ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2004.
11. مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1. إبراهيم سفيان، آليات مكافحة الجرائم الدولية في المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018.
2. أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011/2010.
3. برطال عبد القادر، فعالية المحكمة الجنائية الدولية من خلا الممارسة والمواقف الدولية الجديدة، أطروحة دكتوراه والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، 2020/2019.
4. بزيز محمد، شرعية التدخل العسكري في القانون الدولي المعاصر، اطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018-2019.
5. بن سهلة ثاني بن علي، الأمن الجماعي في ضوء النظام الدولي الجديد، اطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2004-2005.
6. دحماني عبد القادر، التدخل الدولي في النزاعات المسلحة الداخلية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2007/2006.
7. دريس نسيمة، القانون الدولي الإنساني بين مفهوم السيادة ومقتضيات التدخل الإنساني، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2019.
8. عبابسة سمير، دور مجلس الأمن في الحد من الجرائم الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2017/2016.
9. علي حلمي سلمان الحركة، حالات التدخل المشروع في الشؤون الداخلية للدول في القانون العام، اطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، لبنان، 2016.
10. لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2012.
11. مجادي أمين، التدخل العسكري وقواعد القانون الدولي، اطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2017-2018.
12. وسيلة شابو، ابعاد الامن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر، اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2008.

13. يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة لجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2012/2011.
14. بزيز محمد، الحرب خارج قرارات الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، الجزائر، 2010-2011.
15. مجاهد وردة زوجة صأيت، مجلس الأمن والمحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2009.

رابعا: المقالات

1. الجيلالي بن الطيب، صلاحيات مجلس الأمن تطبيقا للمادة 39 من الميثاق الأمم المتحدة بالتكييف مع التطورات الجديدة، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2020.
2. إياد يونس محمد الصقلي، محمد يونس يحي الصائغ، المبررات الحديثة لاستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 16، العدد 58، العراق، 2013.
3. بزيز محمد، التدخل العسكري لفرض احترام الديمقراطية في الممارسة الدولية المعاصرة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 01، الجزائر، 2020.
4. حساني خالد، سلطات مجلس الأمن في محاربة الجرائم الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 02، الجزائر، 2015.
5. حمد شامية، طارق الجاسم، التدخل الدولي من أجل نشر الديمقراطية وآثاره السلبية- بالتطبيق على حالة العراق-، مجلة جامعة البعث، المجلد 36، العدد 06، سوريا، 2014.
6. خلواتي مصعب، حماية الديمقراطية بين التدخل وعدم التدخل-دراسة حالتي هايتي ومصر-، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، الجزائر، 2018.
7. سليمان شلباك، شرعية استخدام القوة لفرض الديمقراطية في القانون الدولي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 01، الجزائر، 2020.
8. مبخوتة أحمد، الاختلالات البنيوية لنظام العدالة الجنائية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 11، العدد 01، الجزائر، 2019.
9. محسن كمال محمد الشورى، التدخل الدولي لنشر الديمقراطية- دراسة في مدى التعارض بين الشرعية الدولية وسيادة الدولة حالة هايتي، رسالة ماجستير في العلوم السياسية-كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 2014.
10. مشاري عادل، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (TPIR)، مجلة المفكر، المجلد 03، العدد 01، الجزائر، 2008.
11. ولد يوسف مولود، نتائج فشل الولايات المتحدة الأمريكية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الطريقة الأمريكية، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، عدد خاص، الجزائر، 2021.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1. عبد الهادي العشري، التدخل الدولي من أجل الديمقراطية (أطلع عليه يوم 2021/10/21 على الساعة 11:57) مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://www.noor_book.com.

2. مايكل ب شارف، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (أطلع عليه يوم 2022/01/28 على الساعة 10:30) مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ictr/ictr-a.pdf.